سبيل الاضطرار والمذكور في بعض الفتاوي ان توبة اليأس
مقبولة لا ايمان اليأس كتب الكلام ان توبة اليأس هل يقبل
اختلف المشايخ فيه والاصح انه يقبل حتى ان تاب عن شيء
لا يقدر كالمجبوب يتوب عن الزنا وكالزمن يتوب عن السرقة
فانه يقبل • وفي النوادر يقبل شهادة رجل وامرأتين على
الاسلام وشهادة نصرانيين على اسلام نصراني • وفي
اليتيمة يصح المسلمون على بيت يجبر واحد لو كان عدلا
وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا
وادخله في دار الاسلام يحكم باسلامه • وكذا لو اشترى
صبيا وادخله في دار الاسلام يحكم باسلامه • قال الزاهدي
يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى
وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه • ومن انكر خلافة
ابي بكر رضي الله عنه فهو كافر في الاصح • ومن قال
بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع • وكذا من انكر عذاب
القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر
ولو قال الله اعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل قال
بعض المشايخ يكفر لانه وصف الله تعالى بالعلم بوجود
شيء قبل وجوده فصار كانه وصفه بالجهل والاصح انه
لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات دعواه وصدقه في
ضرع لا وصفه تعالى • من جلس مجلس الشرب على مكان
مرتفع وذكر معنا حكاية استهزاء بالواعظ فضحكوا كفر وكفروا
ولو تكلم رجل بكلام يوجب الكفر فضحك من ذلك غيره يكفر
الضاحك ايضا • ولو قال ابن الحمار اثبت علك بكفر انه خلى
علم الدين • ولو وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لا يكفر ما لم يعتقد
كفرا ومن قال لا اله فاراد ان يقول الا الله ولم يتكلم به لا
يكفر لانه معتقد على الايمان • واما اذا لم يخطر بباله الاثبات
واراد النفي فقط فهو كافر • واما قوله الا الله بلا يستنفي منه
فغلط لا يغني له • ولو اعتقد ذكرا اعتقد الهداية ذكرا ولو قال
مرة لا اله الا الله ثم كرر الا الله كم شاء جاز على النار كبد
جاز كذا سمعت من مشايخ خوارزم كذا في البزازي • سئل عمن اتى
الى عيد المشركين وقد ذكر في ذكر صلوة او صلوتين ان
اراد تعظيما لعيدهم كفر ويجدد النكاح بعد اسلام ويعيد الحج
وليس عليه اعادة قضاء الصوم والصلوة لان المرتد يسقط عنه

اشترى صبيا وادخله في دار الاسلام يحكم باسلامه
من انكر خلافة ابي بكر وعمر فهو كافر
من انكر عذاب القبر فهو كافر

عنه الصلوة والصوم • ولو كان ذلك يفسق لم يكفر وعليه
قضاء الصلوات الفائتة • ومن ذهب الى الغزو غزا
وفاتته صلوة فقد ارتكب سيئة كبيرة كذا نقل عن
الشيخ الرازي فاطلبه فيمن فاتته صلوة بمثل هذا الحضور
ولا باس باجابة دعوة اهل الذمة اذا لم يكن فيه شعار من
الخصوصية • سئل النسفي عمن وضع قلنسوة المجوس ولبس الزنار
قال لا يكفر • وقيل ان قصد به التشبه يكفر ولو تزنر بزنار
النصارى كفر • ولو اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه
من قبل ذلك اليوم ان كان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما
كما يعظمه المشركون كفر وان اراد به الاكل والتنعم لم يكفر
ولو اهدى يوم النيروز الى شيء ولم يرد به تعظيم ذلك
اليوم لكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر و
لكن ينبغي ان لا يفعل ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله
او بعده • ولو صاحت الطير فقال احد يموت مريض
او رخص السعر ورجع بصياح الفعق كفر عند البعض
وقيل لا • ولو قال الشخص انا اعلم المسروقات يكفر ولو
قال انا اخبر عن اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس
لا يعلم الغيب • ولو قال لست صوم رمضان لم يكن
فرضا ان قال ذلك من اصل انه لا يمكنه اداء صوم فانه
لا يكفر • ارتكب صغيرة فقال له تب فقال ماذا
صنعت حتى اتوب يكفر • ولو شرب الخمر وقال الاخر مبارك
باد كفر • ولو قال اذهب معي الى الشرع فقال بياده
بياده نرم كفر • ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال
ذلك الكلام لا يكفر ومن شرع بشرب الخمر فقال بسم الله او
قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته يكفر
لانه استخف باسم الله تعالى • ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر
لانه حمد على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على انجاز
الحرام • وان نوى بياملا على نية وان لم ينو شيئا لا يكفر
ولو قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال
يكفر • ولو قرأ القرآن على ضرب الدف والقصب يكفر
لاستخفافه وادب القرآن ان لا يقرأ في مثل هذه المجالس
فالمجلس الذي اجتمعوا فيه للغناء والرقص لا يقرأ فيه القرآن
كما لا يقرأ في البيع والكنائس لانه مجمع الشياطين • ولو وصف

ومن ذهب الى الغزو وفاتته صلوة فقد ارتكب سيئة كبيرة
ولو اشترى في يوم النيروز شيئا
ولو شرب الخمر وقال مبارك باد كفر
ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر
ولو قرأ القرآن على ضرب الدف يكفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)